

الموضوع: حول ضبط بلد الإقامة
المرجع: مكتبكم الوارد بتاريخ 18 ماي 2022

لقد ذكرتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه باعتبار ارتباطاتكم المهنية في إطار عقود عمل مع مشغلين مقيمين بدولة الإمارات العربية المتحدة، قمت منذ سنة 2005 بتحويل مقر سكناكم الرئيسي إلى دولة الإمارات صحبة زوجتكم.

كما أفدتم أنكم تزورون البلاد التونسية لفترات قصيرة وتقومون بكل الواجبات الجبائية المحمولة عليكم بها وذلك بدفع الضرائب المستوجبة على المداخل المحققة بتونس والتصريح بالمداخل ذات المصدر الأجنبي بالرغم من عدم إقامتكم في البلاد التونسية.

فطلبتكم على أساس ما سبق، التأكيد على صفتكم كغير مقيم بالبلاد التونسية.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 4 من اتفاقية تفادي الإزدواج الضريبي المبرمة بتاريخ 10 أفريل 1996 بين الجمهورية التونسية ودولة الإمارات العربية المتحدة، يعتبر مقيما بتونس أو مقيم بالإمارات العربية المتحدة كل شخص يخضع للضريبة بهذه الدولة بمقتضى القانون والتشريع المعمول به فيها وذلك بحكم مقره أو محل إقامته أو مقر إدارته أو بحكم كل مقياس آخر مماثل.

وإذا اعتبر شخص طبيعي وفقا للمعايير المذكورة أعلاه مقيما بكل من تونس والإمارات العربية المتحدة فإنه يتم تسوية وضعيته على النحو التالي:

- يعتبر هذا الشخص مقيما بالدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه، أما إذا كان له مسكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقدين فيعتبر مقيما بالدولة المتعاقدة التي له بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية).
- إذا تعذر تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقدين يعتبر مقيما بالدولة التي يقيم بها عادة،

- إذا كانت له إقامة معتادة بكلتا الدولتين المتعاقبتين أو إذا لم تكن له إقامة معتادة بأي منهما يعتبر مقيما بالدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها،
- إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين المتعاقبتين أو لم يكن يحمل جنسية أي منهما، تبت السلط المختصة في الدولتين المتعاقبتين في المسألة باتفاق مشترك.

بالتالي، وإذا تبين كما ورد بمكتوبكم أنه لديكم مسكن دائم تحت تصرّفكم بدولة الإمارات العربية المتحدة حيث اصطحبتم زوجتكم معكم إلى البلد المذكور منذ سنة 2005، فإنكم تعتبرون بالتالي مقيمين بدولة الإمارات العربية المتحدة طبقا لأحكام الفصل 4 من الاتفاقية المذكورة أعلاه.

وفي هذه الحالة، فإن المداخل التي تحقّقونها ذات المصدر التونسي فقط يمكن أن تخضع للضريبة بتونس وذلك إذا منحت اتفاقية تفادي الإزدواج الضريبي المبرمة بين الجمهورية التونسية ودولة الإمارات العربية المتحدة الحق للبلاد التونسية في توظيف الضريبة عليها. ويتم الاخضاع للضريبة إما عن طريق الخصم من المورد التحرري طبقا لأحكام الاتفاقية المذكورة أو عن طريق دفع الضريبة المستوجبة بعنوانها بتونس بواسطة إيداع التصاريح الجبائية للغرض وذلك حسب طبيعة المداخل المعنية.

في حين تبقى المداخل الأخرى التي تحقّقونها بالخارج غير معنية بالضريبة بتونس باعتبار أنكم غير مقيمين بالبلاد التونسية.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها